

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية يتعلق بإصدار رسم السكن
ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1394.24 صادر
في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) يتعلق
بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف
الخزينة العامة للمملكة¹**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول الخاضعين لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة العامة للمملكة بكامل التراب الوطني.

ولهذا الغرض، تحول المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ملفات الملزمين المعنيين إلى المصالح الإقليمية للخزينة العامة للمملكة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2024.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024).

الإمضاء: نادية فتاح.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7312 بتاريخ 20 ذو الحجة 1445 (27 يونيو 2024)، ص 3805.